

223172 - هل يطيع والده ويخالف أنظمة المرور ؟

السؤال

قانون السير عندنا يمنع السيارات أن تحمل أكثر من 5 أفراد ، فماذا لو كنت أنا السائق ورفض أبي أن نلتزم ب 5 أفراد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مراعاة قواعد المرور ، واحترام قوانينه أمر واجب شرعاً في كثير من قواعده ؛ لأن هذه القوانين تقوم على تحقيق المصالح ودفع المفساد ، فالتزامها يحقق السلامة من الأضرار ، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة المباركة ، كما أن مخالفتها يؤدي إلى الضرر ، سواء على المخالف أو على غيره .

وقد أخرج ابن ماجه في سننه (2340) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : (أن لا ضرر ولا ضرار) . وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

فينبغي للمسلم أن يلتزم بهذه القواعد ولا يخالفها حتى لا يضر نفسه أو غيره ، وحتى لا يذل نفسه ويهينها بالمساءلة والوقوع تحت طائلة القوانين بالحبس تارة ، وبدفع الغرامات تارة أخرى .

جاء في " قرارات مجمع الفقه الإسلامي " : " مما تقتضيه المصلحة : سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها : التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ؛ لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق ، من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى ، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة " انتهى ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (130222).

ثانياً :

قواعد المرور ليست على درجة واحدة من الأهمية ، فبعض هذه القواعد يتعرض المخالف لها لضرر كبير في نفسه أو لغيره ، وبعضها يكون أهون من ذلك بكثير ، فالسير عكس الاتجاه في الطرق السريعة مثلاً ، أو السير بسرعة كبيرة في مكان مزدحم بالناس والسيارات ، أو تجاوز الإشارة وهي حمراء في شارع مزدحم بالسيارات ... وغيرها من المخالفات التي تتسبب كثيراً بالحوادث : لا يجوز فعلها بحال ، ولو طلب الوالد من ولده أن يفعل فلا يطيعه ، لأن طاعة الوالد تكون فيما لا ضرر فيه على الولد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الاختيارات " (ص 114) : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانا

فاسقين ... وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه " انتهى . وهذا الفعل فيه ضرر على الولد ، إذ قد يعرضه لإصابة نفسه أو غيره .

وقد شدد بعض العلماء في ذلك ، ونصوا على عدم طاعة الوالد إذا أمر بما يخالف العقل والحكمة .
 جاء في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (2/129): " وَحَيْثُ نَشَأَ أَمْرُ الْوَالِدِ أَوْ نَهْيُهُ عَنْ مُجَرَّدِ الْحُمُقِ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ " انتهى .
 وهناك من مخالفات المرور ما هو يسير بحيث لا يُقَطع بأن الفاعل لذلك عاصٍ ، غير أنه ينبغي الالتزام بهذه القواعد ، مثل :
 زيادة راكب على العدد المسموح به .

فمثل هذه المخالفات ... لو أمر بها الوالد ولده مرةً لمصلحة من المصالح أو غرض من الأغراض ، فينبغي أن يطيعه في ذلك
 - إذا غلب على ظنه السلامة من المساءلة والعقوبة .

وقد سألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة فقال:
 " إذا لم يركب أبوه معه : فيداريه ، وَيَعِدُّهُ خَيْرًا ، ثم لا يلتزم بما يعود عليه بالضرر أو العقوبة من قبل شرطة المرور .
 وأما إذا ركب أبوه معه وأصرَّ : فيسلم له الأمر " .

والله أعلم .